

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل لون الزي الذى يرتديه العاملون بمرافق الإسعاف الطبى

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم الإسعاف الطبى ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٥ فى شأن إنشاء المجلس الأعلى

لإسعاف الطبى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦٦ بلائحة إدارة مراكز الإسعاف الطبى

وحداته بالمحافظات ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون العلاج الطبى ؛

قرر:

مادة ١ - يعدل الزي الذى يرتديه العاملون بمرافق الإسعاف الطبى إلى اللون الأخضر الزيتى ،

ويتكون هذا الزي من :

قميص أخضر زيتى بعدد (٢) خط عاكس على الصدر والخلف .

بنطلون زيتى بعدد (٢) خط عاكس جانبى .

حزام أخضر زيتى .

حذاء أسود .

جاكت أخضر زيتى على كتفه الأيسر شعار وزارة الصحة والسكان .

طاقية عليها شعار وزارة الصحة والسكان من الأمام .

مادة ٢ - يصرف عدد (٢) طاقم كامل لكل مسعف أو سائق سيارة إسعاف سنوياً ،
ويحظر ارتداء الزي القديم نهائياً ، ويتم تسليمه كاملاً إلى المرفق بحالته ،
ويراعى الالتزام بالتعليمات الصادرة من الإدارة المركزية للرعاية المخرجة
والعاجلة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣/٩/٢٠٠٨

وزير الصحة والسكان

أ. د. حاتم الجبلى